

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٩

في شأن امتداد الموعد المحدد في المادة ٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن امتداد الموعد المحدد في المادة ٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛  
وطى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

- مادة ١ - يمتد الموعد المحدد في المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ إلى يوم ٧ فبراير سنة ١٩٦٠  
مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في أقاليم الجمهورية من ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ما  
عد بولاية الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٩

بتعيين المساحة التي تزرع قمحا في سنة ١٩٥٦/١٩٥٩ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وطى القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ بتعيين المساحة التي تزرع قمحا في سنة ١٩٥٦/١٩٥٥ الزراعية والقوانين  
المعلقة له ؛  
وطى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

- مادة ١ - يستمر العمل في سنة ١٩٥٩/١٩٦٠ الزراعية بأحكام القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .  
مادة ٢ - تضاف إلى القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر مادة جديدة برقم (٥) مكرر نصها الآتي :  
"مادة ٥ مكرر - لوزارة الزراعة أن تطلب من مصلحة المساحة في أي وقت إجراء أعمال الحصر والقياس  
بالنسبة للمساحات المزروعة قمحا لدى كل حائز في المناطق التي تحددها ، ويجب الإعلان عن هذه الأعمال قبل البدء  
في إجرائها بسبعة أيام على الأقل وذلك بصق بيان عنها في مقر نقطة الشرطة أو المركز ومقر العمدة والشيخة  
الكائن في دائرتها المساحات محل الحصر والقياس ."

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم الجنوبي من تاريخ نشره ما  
عد بولاية الجمهورية في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر